

او قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ وَاِنْ تَنَفَّسَ
رَيْشَ طَائِرٍ اَوْ قَطَعَ قَوَامَ صَيْدٍ اَوْ كَسَرَ بَيْضَهُ فَعَلَيْهِ
قِيَمَتُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً اَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ
وَإِنْ ذَنَحَ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا أَصْطَادَهُ
حَلَاكٌ وَكُلُّ مَا عَلَى الْمَرْءِ فِيهِ دَمٌ عَلَى الْقَارِئِ دَمَانِ

بَابُ الْأَحْصَارِ

لِلْحَيْمِ إِذَا أَحْصَرَ بَعْدَهُ وَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَدِمَ حَيْمٌ أَوْ
ضِيَاعٌ نَفَقَهُ أَنْ تَبَعَتْ شَاةٌ تَذْنَحُ عَنْهُ فِي الْحَوْبِ
ثُمَّ يَتَحَلَّلُ وَالْقَارِئُ يَبْعَثُ بِشَاةَيْنِ وَبِحُوزِجَةٍ
فِي نَوْمِ النَّجْرِ وَإِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْصَرُ بِأَجْلِ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
وَعِمْرَةٌ وَعَلَى الْقَتَارِئِ وَعِمْرَتَانِ وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عِمْرَةٌ
وَإِذَا بَعَثَ ثَمَّ زَالَ الْأَحْصَارُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِضْرَائِهِ
الْهُدْيِ وَأَجَلَ لَوْ تَحَلَّلَ وَلِرَمَةِ الْمَضِيءِ وَإِنْ قَدَرَ

٥٨

أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمْ يَسْ شَهْوَةً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَمَنْ جَامَعَ
فِي الْعِمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَّتْ وَمَعْصِي
فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا بَعْدَ بَعْدِ
أَشْوَاطٍ لَمْ تَنْفُسْ وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي
سَوَاءٌ **فَصْلٌ** وَإِذَا قَتَلَ الْحَيْمُ
صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلِهِ فَعَلَيْهِ الْجُزْءُ وَالْمُنْتَدِي
وَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي وَالْعَامِدُ سَوَاءٌ وَالْجُزْءُ أَنْ
يَقُومَ الصَّيْدُ عَدْلًا لَنْ فِي مَكَانِ الصَّيْدِ أَوْ فِي أَوْقَبِ
الْمَوَاضِعِ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ هَدِيًّا فَدَعَا
وَإِنْ شَاطَعًا مَا نَقَصَ قِيَمَتَهُ عَلَى كُلِّ مَسْكِنٍ نَصِيفَ
صَاعٍ مِنْ بُبْرٍ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَزَّ كُلِّ نَصِيفِ صَاعٍ يَوْمًا
فَإِنْ فَضَلَ أَقْبَلَ مِنْ نَصِيفِ صَاعٍ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ
وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَمَنْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ تَنَفَّسَهُ

٥٨

الرُّبْعِ